الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 120064

تاريخ الحكم: 2 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المدّعي: الأ محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلّية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2009 تحت عدد 120064 والمتضمّنة أنّ منوّبه قام بإيداع مطلب لاستخراج جواز سفر لدى مركز الشرطة بمساكن ضمّن تحت عدد 2007/1130 في نوفمبر 2007، وقد اتّصل بالإدارة المعنيّة عديد المرّات إلاّ أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ. وبتاريخ 4 مارس 2009 توجّه بمطلب مسبق إلى وزير الداخلية والتنمية المحلّية بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلاّ أنّه لازم الصمت، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار الضمني الصّادر عن الوزير المذكور والقاضي برفض تمكينه من جواز سفر.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه عريضة الدّعوى إلى وزير الداخلية و التنمية المحلّية بمقتضى المكتوب الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2009 تحت عدد 11500 والذي بقي دون ردّ رغم التنبيه عليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ماي 2010 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة و الي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة أ الو و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير الداخلية والتنمية المحلّية وبلغه الاستدعاء أيضا.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدّعي إلغاء قرار الرّفض الضّمني الصّادر عن وزير الدّاخليّة والتنمية المحلّية والقاضي بعدم تمكينه من جواز سفر.

وحيث تضمّن الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّ دعاوى تجاوز السلطة ترفع في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. و يمكن للمعني بالأمر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأن القرار المنتقد مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، و في هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى و يعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ الحقّ في الحصول على جواز سفر أو في تجديده يعتبر من ضمن الحقوق الأساسيّة الّتي تتصل بممارسة حريّة التنقّل المضمونة دستورا وقانونا، و هو ما من شأنه أن يدرجه ضمن فئة الحقوق التي يجوز ممارستها بصفة متواصلة ومستمرّة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة في مجال الحقوق المستمرّة على اعتبار أنّه يجوز تكرار المطالب بشأنها على أن يتمّ التقيّد بآجال رفع الدّعوى انطلاقا من آخر مطلب وجّه للإدارة في الغرض.

وحيث يّتضح بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المدّعي رفع تظلّما إلى وزير الدّاخليّة والتنمية المحلّية بتاريخ 4 مارس 2009 بواسطة رسالة مضمونة الوصول قصد دعوته إلى الاستجابة إلى مطلبه الرامي إلى الحصول على جواز سفر إلاّ أنّها لم يتلقّ أيّ ردّ بشأنه.

وحيث أنّ مضيّ شهرين على تظلّم المدّعي من القرار المطعون فيه في التاريخ المبيّن أعلاه إلى السلطة الإدارية المعنية دون أن تتّخذ هذه الأخيرة أيّ قرار في شأنه يعتبر رفضا ضمنيا يخوّل للعارض اللّجوء إلى هذه المحكمة في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث تكون بذلك آجال القيام بالدّعوى الرّاهنة قد انقضت بتاريخ 2 جويلية 2009، الموافق لليوم العشرين بعد المائة الموالي لتوجيه المطلب المسبق دون أن يصادف يوم عطلة أو يوم عيد رسمي وبالتالي يكون قيام المدّعي بتاريخ 30 سبتمبر 2009 قد حصل خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح برفض الدّعوى شكلا علما و أنّ آجال التّقاضي من متعلّقات النظام العام و يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل طرفي النزاع.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّدة ه الف والسيّد م م .

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أ الو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البرنيني